
Distr. **GENERAL**

CBD/COP/DEC/15/24 19 December 2022

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الخامس عشر - الجزء الثاني مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر /كانون الأول 2022 البند 20باء من جدول الأعمال

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي -24/15حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 20/9، و29/10، و18/11، و23/12، و9/13، و10/13، و11/13، و11/13، و11/13، و 10/14، و 30/14 فيما يتعلق بالتعاون والتآزر مع المنظمات والمبادرات العالمية والإقليمية ذات الصلة،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون والتآزر مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بما في ذلك المنظمات التي لديها الكفاءات في المناطق الواقعة خارج نطاق الولايات الوطنية، لدعم حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام، وتطبيق نهج النظم الإيكولوجية والنهج التحوطي، أ واستخدام أفضل العلوم والمعارف التقليدية المتاحة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، 2 في نطاق اختصاص الاتفاقية وبروتوكوليها،

وإذ يقر بأهمية العلم في صنع القرار، وبرحب بالعمل في إطار عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية،

وإذ يسلم بأهمية التنوع البيولوجي البحري والساحلي كأحد العناصر الرئيسية الشاملة لإطار كونمينغ-مونتربال العالمي للتنوع البيولوجي وبدوره الحاسم لتحقيق رؤبة عام 2050 للتنوع البيولوجي،

- يرحب بالعمل الذي تجريه الأمينة التنفيذية بشأن تجميع وتوليف المعلومات عن:
- آثار الضجيج تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، ووسائل تقليل هذه الآثار والتخفيف من حدتها؟

"الموافقة والمشاركة".

¹ المبدأ 15 من إعلان ربو بشأن البيئة والتنمية. 2 في هذا المقرر، تشير الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة إلى المصطلحات الثلاث "الموافقة المسبق والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" أو

- (ب) آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل ووسائل تقليل هذه الآثار والتخفيف من حدتها؛
 - (ج) تجارب تطبيق التخطيط المكاني البحري؛
- (c) الجهود المبذولة لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية الرامية إلى تحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها 3
- (ه) الجهود المبذولة لتنفيذ خطة العمل الطوعية المحددة بشأن النتوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق اختصاص الاتفاقية؛4
- 2- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية والمنظمات ذات الصلة إلى استخدام المعلومات المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه في جهودها لحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام، مع مراعاة الأولوبات والظروف الوطنية ودون الوطنية، حسب الاقتضاء؛
- 3 يطلب إلى الأمينة التنفيذية تيسير تجميع وتوليف وتبادل المعلومات والتوجيهات بشأن الجهود المبذولة لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بمختلف القضايا المواضيعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما يتماشى مع مقررات مؤتمر الأطراف؛
- 4- يرحب بتقرير حلقة العمل المواضيعية بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، المنعقدة عملا بالمقرر 34/14 بدعم مالي من حكومة جمهورية كوريا وحكومة السويد، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية تجميع التقارير المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية والمنظمات ذات الصلة، لإجراء استعراض وتحليل استراتيجيين لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي في سياق دعم تنفيذ إطار كونمينغ مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على أساس هذه التقارير، ولإعداد مشروع محدث لبرنامج العمل على أساس هذا الاستعراض والتحليل الاستراتيجيين، مع الأخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، نتائج حلقة العمل المشار إليها أعلاه، ليتم تعميمها للتعليق عليها من قبل الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، وإتاحتها لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 5- يطلب إلى الأمينة التنفيذية تجميع التقارير المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، وإعداد استعراض وتحليل استراتيجيين لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري في سياق دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على أساس هذه التقارير، بالتعاون مع الشراكة الجزرية العالمية واستنادا إلى الجهود المبذولة الأخرى ذات الصلة من أجل استعراض التقدم المحرز نحو الوفاء بالالتزامات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي الجزري، وإعداد مشروع منقح لبرنامج العمل على أساس الاستعراض والتحليل الاستراتيجيين، لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 6- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى مراعاة التقييمات التي أجراها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والعملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية،

³ المقرر 23/12، المرفق.

⁴ المقرر 11/13.

[.]CBD/POST2020/WS/2019/10/2 ⁵

بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الجهود المبذولة لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

- 7- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى الاعتراف بالأهمية الحاسمة للتنوع البيولوجي البحري والساحلي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تعزيز حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلية واستخدامه المستدام، بناء على أفضل المعلومات العلمية المتاحة والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة، ولا سيما بالنسبة للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية الأكثر ضعفا والمناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي، وتسليط الضوء على الحاجة إلى الحفظ القائم على المناطق البحرية على النحو الوارد في أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الهدف 3، ومعالجة الدوافع المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي التي حددها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ومن خلال الوصول المناسب إلى الموارد الجينية البحرية وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية البحرية، ضمن نطاق اختصاص الاتفاقية وبروتوكوليها، والاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها ودورها الرئيسي في حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام؛
- 8- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تعزيز الجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية نحو حسابات المحيطات والتقييم الاقتصادي لخدمات النظم الإيكولوجية التي يوفرها التتوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدام هذه المعلومات لدعم صنع القرار من أجل الحفظ والاستخدام المستدام؛
- 9- يلاحظ دور الهيئات والمبادرات العالمية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك، في جملة أمور، شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واتفاقية رامسار، واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ومنظمة الأرصاد الجوية العالمية، وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية، واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها، والمبادرة الدولية للشعاب المرجانية، وكذلك عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، في مجال حفظ التنوع البيولوجي الساحلي واستخدامه المستدام، ويدعوهم إلى دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والمساهمة في الرصد والإبلاغ عن تنفيذ الإطار، حسب الاقتضاء؛
- 10- يلاحظ دور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بصفتها الهيئة التنفيذية العالمية ذات الصلة بمصايد الأسماك، ويقر بالعمل المنجز لتعميم التنوع البيولوجي في قطاع مصايد الأسماك على الصعيد العالمي، ولا سيما العمل المنجز لتسهيل تنفيذ الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن مصايد الأسماك المستدامة، ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى النظر في إعداد مواد إرشادية، وإجراء برامج منتظمة لبناء القدرات، وتقديم الدعم التقني وتيسير نقل التكنولوجيا لتعزيز وتيسير تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بمصايد الأسماك بين البلدان الأعضاء فيها؟
- 11- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى المشاركة في المؤتمر الحكومي الدولي المعني بتطوير صك دولي ملزم قانونا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التتوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، إلى أن تأخذ في الاعتبار إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في المفاوضات بشأنه، حسب الاقتضاء؛

- 12 يطلب إلى الأمينة التنفيذية، عند اعتماد صك دولي ملزم قانونا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 6 بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تحديد الخيارات المحتملة لطرائق التآزر والتعاون مع المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة في سياق هذا الصك؛
- 13 يرحب بقيام جمعية الأمم المتحدة للبيئة بإنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية لتطوير صك دولي ملزم قانونا بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، ويحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى دعم العمل في إطار هذه العملية لتطوير صك دولي ملزم قانونا طموح بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية يتناول دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية؛
- 14- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، إلى اتخاذ التدابير، حسب الاقتضاء وفي حدود اختصاصاتهم، ووفقا للقوانين الوطنية والدولية، لتجنب وتقليل وتخفيف الآثار السلبية الكبيرة المحتملة للضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛
- 15 يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تدعم، رهنا بتوافر الموارد، تنفيذ التخطيط المكاني البحري والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، بما في ذلك من خلال بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا وأنشطة الشراكة في إطار جملة أمور من بينها مبادرة المحيطات المستدامة والمبادرات الأخرى ذات الصلة، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كأصحاب حقوق، وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك النساء والشباب؛
- 16 يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى التأكد، قبل القيام بأنشطة استغلال المعادن في قاع البحار العميقة، بإجراء بحث كافٍ بشأن الآثار على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي وفهم المخاطر، وعدم تسبب التكنولوجيات والممارسات التشغيلية في إحداث آثار ضارة بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي وقيام السلطة الدولية لقاع البحار بوضع القواعد واللوائح والإجراءات المناسبة، وفقا لأفضل العلوم المتاحة والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتهم الحرة والمستنيرة، والنُهج التحوطية ونُهج النظم الإيكولوجية، بطريقة تتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من القوانين الدولية ذات الصلة؛
- 17 يرحب بالتعاون بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لدعم الجهود المبذولة لتعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية مواصلة هذا التعاون بطريقة مفتوحة وشفافة، بناء على التوجيه والمشورة الواردة في المقرر 8/14، ونتائج اجتماع الخبراء المعني بتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق في قطاع مصايد الأسماك البحرية والمبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بشأن "الاعتراف بتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق في والإبلاغ عنها"، هبما في ذلك إعداد إرشادات طوعية بشأن تحديد وتطبيق تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق في مصايد الأسماك، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1833، العدد 31363.

⁷ روما، 7–10 مايو/أيار 2010. انظر See https://www.fao.org/3/ca7194en/ca7194en.pdf انظر 7-194en/ca7194en.pdf

⁸ فرقة العمل التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة-اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية والمعنية بالتدابير الفعالة الأخرى للحفظ القائم على المناطق، (2019). الإقرار بتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق والإبلاغ عنها. غلاند، سوبسرا: الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

18 - يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تعد، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، تجميعا وتوليفا للمعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة لتحديد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق والاعتراف بها ولإنشاء وإدارة المناطق البحرية المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق في المناطق البحرية والساحلية؛

19 يرحب بأنشطة بناء القدرات وتقاسم الخبرات والشراكة التي تيسرها الأمينة التنفيذية، ولا سيما من خلال مبادرة المحيطات المستدامة، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية، وحسب الاقتضاء، الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات ذات الصلة، ويعرب عن امتنانه للبلدان المانحة وللعديد من الشركاء الآخرين لتوفير الدعم المالي والتقني لتنفيذ الأنشطة في إطار مبادرة المحيطات المستدامة، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية مواصلة تيسير أنشطة بناء القدرات في إطار مبادرة المحيطات المستدامة من أجل دعم تنفيذ إطار كونمينغ مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك إطار الرصد الخاص به، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري؛

20- يرجب أيضا بالجهود التعاونية بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار والاتفاقيات الإقليمية للبحار وخطط عملها والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، والمشاريع/البرامج الكبيرة للنظم الإيكولوجية البحرية والمبادرات الإقليمية الأخرى ذات الصلة لتعزيز التعاون بين القطاعات على المستويين الإقليمي والعالمي من أجل تسريع التقدم نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع المنظمات الإقليمية للبحار والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية مواصلة هذا التعاون في سياق تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

21- يطلب إلى الأمينة التنفيذية تعزيز التعاون وأوجه التآزر مع المنظمات العالمية والإقليمية الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كأصحاب حقوق وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين فيما يتعلق بمختلف القضايا المواضيعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة وعم 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز التعاون وأوجه التآزر مع الجهود المبذولة في إطار عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة؛

22- يطلب أيضا إلى الأمينة التنفيذية تعزيز التعاون وأوجه التآزر مع المنظمات العالمية والإقليمية فيما يتعلق بتغير المناخ والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، 10 واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في سياق عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، مع مراعاة ميثاق غلاسكو للمناخ وملاحظة الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، بما في ذلك من خلال المناطق المحمية البحرية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، هي عناصر حاسمة لإعادة البناء وتعزيز قدرة النظم البيئية البحرية والساحلية على الصمود أمام تأثيرات تغير المناخ.

⁹ قرار الجمعية العامة 1/70.

[.] I-30822 الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد 1771 ، العدد 10